

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

محافظة حمص

مديرية الشؤون الفنية

الرقم ١٧٩/و/١٠/٥

تاريخ ٢٠٢٣ / ٨ / ٤٤

تعميم إلى
كافة الجهات العامة والجهات المرتبطة بالمحافظة
كافة الوحدات الإدارية

للاطلاع وإجراء اللازم أصولاً وفق مضمونه.

محافظ حمص

المهندس نمير حبيب مخلوف

بالتفويض أمين عام المحافظة تكليفاً

م. شادي العلي

١٠/٩

صورة إلى:

- السيد عضو المكتب التنفيذي لقطاع المدن والبلديات.
- الشؤون الفنية.
- د.فنية .
- مديرية المعلوماتية والتقانة / التعميم على الموقع الالكتروني للمحافظة.
- المصنف ١٧٩/و/١٠/٥..

١/٩

Syrian Arab Republic

Ministry of Public Works and housing

جمهورية العربية السورية

وزارة الأشغال العامة والإسكان

الرقم : ٧/٨٤٨

التاريخ : ٢٠٢٢/١/١٧

إلى وزارة الإدارة المحلية والبيئة

نرفق ربطاً كتاب السيد نقيب مقاولي الإنشاءات رقم ٨٢٦/ص تاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١ المعطوف على قرار المؤتمر العام السادس والثلاثون لنقابة مقاولي الإنشاءات في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٨ المتضمن التأكيد على قرارات المؤتمر السابقة بخصوص ضرورة تنفيذ رخص البناء من قبل المهندسين أو المقاولين المصنفين لتتمكن فروع النقابة في المحافظات من استيفاء رسوم الأعمال المتوجبة عنها ، واعتبار إشادة البناء الخاص المرخص من ضمن الأعمال الواردة في المرسوم التشريعي رقم ٢٤/ لعام ٢٠١٤ بخصوص موارد الخزانة ولا سيما المادة ١/ الفقرة / د/ التي تنص على ما يلي :

" رسم أعمال على عقود المقاولات والصيانة والتوريدات الهندسية التي يبرمها المقاولون أو شركاتهم أو المهندسون أو شركاتهم مع الجهات العامة والقطاع العام والمشارك والتعاوني والخاص ، المحدد بالمادة ٤/ الفقرة / أ/ البند ٢/ من المرسوم التشريعي لخزانة نقاعد المهندسين رقم ٢١/ لعام ٢٠١٤ . على أن يوزع هذا الرسم بنسبة الثلثين إلى صندوق الخزانة والثلث إلى صندوق الفرع لقاء خدماته .

وتستثنى من ذلك الأعمال التي تعدها إحدى الجهات العامة لصالحها أو لصالح غيرها من الجهات العامة .
ومراعاة لأحكام القانون الناظم لمهنة مقاولي الإنشاءات رقم ٩/ لعام ٢٠١٤ وخاصة المادة ٦٥/ منه ، والتي تنص على :

- "مع مراعاة أحكام المرسوم التشريعي الناظم لعمل شركات الإنشاءات العامة رقم ٨٤/ لعام ٢٠٠٥ ولا سيما المادة ٢ منه ، لا يجوز لأحد مزاول مهنة المقاولات ما لم يكن مسجلاً لدى أحد فروع النقابة باستثناء المهندسين وشركات التعهدات الهندسية المسجلين لدى أحد فروع نقابة المهندسين والمصنفين بالفئة الثالثة وما دون وفق نظام تصنيف المقاولين الصادر عن وزير الأشغال العامة ."

يرجى الاطلاع والتعميم على كافة الجهات التابعة لكم للتقيد والالتزام بأحكام المادة ٦٥/ المذكورة أعلاه ، وعدم تنفيذ أي رخصة بناء ، إلا من قبل مهندس أو مقاول مصنف أصولاً وليس من قبل متعهد بناء عادي ، وذلك تنفيذاً للنصر القانوني النافذ وضماناً لسلامة التنفيذ وجودة سويته ومنعاً للتجاوزات والمخالفات .
شاكرين تعاونكم

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس سهيل محمد عبد اللطيف

مستشار وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس رامي عبد الحميد نظام

مستشار وزير الأشغال العامة والإسكان

مستشار وزير الأشغال العامة والإسكان

٢٠٢٢/١/١٧